الجمهورية الإسلامية الموريتانية
التقرير البديل

قدم هذا التقرير للجنة مناهضة التعذيب في إطار مراجعة
التقرير الأولي لموريتانيا

أبريل 2013

Alkarama Foundation – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 545 76 55 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

الفهرس

1 **مقدمة** 3

2 **السياق الحالي في موريتاني**..... 3

2.1 تاريخ سياسي على وقع الانقلابات..... 3

2.2 مكافحة الإرهاب..... 4

2.3 الاسترقاق: ميراث لا زال قائما..... 5

3 **ثغرات الإطار القانوني لمكافحة التعذيب** 6

3.1 التعذيب: "جريمة ضد الإنسانية".. غير مجرمة..... 6

3.2 إطار قانوني يتيح إفلات الفاعلين من العقاب..... 7

3.3 الحراسة النظرية: إجراء قانوني يستحق الانتقاد 8

3.3.1 مدة قانونية مفرطة..... 8

3.3.2 الوصول إلى محام، ضمانة أساسية محدودة..... 9

3.4 حبس احتياطي يتم تمديده في الغالب..... 10

4 **ممارسة التعذيب ووسائل الوقاية منها** 10

4.1 التعذيب كوسيلة إثبات في مرحلة التحقيق التمهيدي..... 10

4.2 الاحتجاز السري والاختفاءات القسرية: أرضية خصبة لممارسة التعذيب 11

4.3 الوضع داخل أماكن الاحتجاز..... 12

4.3.1شروط الاحتجاز داخل أماكن الحرمان من الحرية : معاملة لا إنسانية ومهينة..... 12

4.3.2الإبقاء على الاحتجاز رغم القرارات القضائية 12

4.4ترحيلات تمارس ضدا على المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب 13

4.5وسائل تظل غير كافية للوقاية من التعذيب..... 14

4.5.1غياب استقلالية النظام القضائي: كابح للتغيير 14

4.5.2دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان..... 14

5 **توصيات إلى الدولة الطرف**.....15

1 مقدمة

قدمت موريتانيا تقريرها الأولي (CAT/C/MRT/1) إلى لجنة مناهضة التعذيب في كانون الثاني/يناير 2012 بعد تأخير دام 7 سنوات. وستقوم اللجنة بدراسته خلال دورتها 50 في أيار/مايو 2013. وقدمت الكرامة في إطار هذا الاستعراض تقريرها البديل الذي حاولت من خلاله توصيف الوضع الخاص بالتعذيب في موريتانيا والتعبير عن مخاوفها، وتقديم بعض التوصيات إلى الدولة الطرف.

وينبني هذا التقرير على مجموع عملنا المتعلق بالحالات الفردية التي قمنا بتوثيقها بالاشتراك مع الفاعلين المحليين وبالأخص مع الضحايا وأسرهم ومحاميهم إضافة إلى المنظمات المحلية المنخرطة في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وقمنا وإطلاع الآليات الأممية المعنية. كما تهدف هذه المساهمة لصياغة تحليل لوضعية حقوق الإنسان عموما والتعذيب بصفة خاصة في البلاد.

ولكي نتطرق بشمولية لوضعية حقوق الإنسان في البلاد، علينا أولا أن نقدم عرضا شاملا للوضع الراهن في موريتانيا (2) ونرى أنه من الضروري تقييم وضعية التعذيب على ضوء تاريخها السياسي المتسم بالانقلابات المتتالية (1.2) ومحاربة الإرهاب (2.2) وقضية مخلفات الاسترقاق التي لم يتم تسويتها لحد الآن (3.2).

كما أن استعراض الإطار القانوني لمناهضة التعذيب (3) خاصة عبر عدم تجريم هذه الممارسة على الرغم من أن التصريحات الرسمية تصفها "بالجريمة ضد الإنسانية"(1.3) وتمكين المسؤولين من الإفلات من العقاب (23) واعتماد نظام غير فعال للحراسة النظرية (3.3) ، سواء تعلق الأمر بطول الفترة القانونية أو بضمان الحق في الاستعانة بمحام (2.3.3) أو التمديد الممنهج للحبس التحفظي (4.3). كل ذلك يبرهن على وجود ثغرات واختلالات خطيرة تعوق احترام حقوق الإنسان في البلاد وتسهل ممارسة التعذيب.

أما فيما يخص الاستعراض الفعلي لممارسة التعذيب ووسائل الوقاية منه في موريتانيا (4)، فسنتطرق إليه من زوايا مختلفة، خاصة اعتماده كوسيلة إثبات عند مرحلة التحقيق الأولي (1.4) أما أرضية التعذيب الخصبة فيجدها في الاحتجاز السري والاختفاءات القسرية (2.4) والوضعية السائدة في أماكن الاحتجاز(3.4) وخاصة الظروف المهينة بأماكن الحرمان من الحرية (1.3.4) وتمديد فترة الاحتجاز رغم الأحكام القضائية بإطلاق السراح أو التبرئة (4.3.2) كما سنتناول مسألة الترحيلات التي تمارس ضدا على المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب (4.4) وأخيرا سيتم التركيز على عدم كفاية وسائل الوقاية من التعذيب (5.4) وغياب استقلالية النظام القضائي وهو ما يشكل عائقا لدينامية التغيير (1.5.4) ويظل دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الذي محدودا (2.5.4).

2 السياق الحالي في موريتانيا

2.1 تاريخ سياسي على وقع الانقلابات

إن التاريخ السياسي للجمهورية الإسلامية الموريتانية مطبوع بسلسلة من الانقلابات ومن الأنظمة العسكرية والمدنية ذات الطابع التسلطي التي ما فتئت تتعاقب. وجعلت البلد يعيش عقودا من الانتهاكات الحقوقية بدءا من اللجوء إلى التعذيب إرثا عن ماض لازال قريبا. فبعد استقلال موريتانيا سنة 1960. قام الرئيس المختار ولد داده بتبني دستور أسس لنظام رئاسي تسلطي يهيمن عليه الحزب الوحيد1. وبعد الإطاحة به سنة 1978، قامت المجموعة الانقلابية المشكلة من عدد من الضباط السامين بإنشاء مجلس عسكري للإنقاذ الوطني بحكم البلد إلى سنة 1992 ، تم بعدها تبني إصلاحات سياسية وإصدار دستور " ديمقراطي" ، سمح بعقد استفتاء شعبي نظم سنة 1991، وقاد تبني التعددية ومنح الأحزاب السياسية الشرعية ثم تنظيم انتخابات تعددية سنة 1997،1992 و2003 فاز فيها العقيد معاوية ولد الطايع الذي أمسك بزمام السلطة منذ 1984، لكن المسلسل الانتخابي ظل محلا لانتقاد المعارضة ، كما ظلت الحريات العامة مقيدة من الناحية العملية. فبقي المعارضون يتابعون ويسجنون وأحيانا يغتالون. وازدادت حدة الانتقادات وتوسعت رقعتها في ظل تعاون النظام مع الولايات المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب.

وفي 3 آب/أغسطس 2005، قام "المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية" بقيادة إلي ولد محمد فال، المدير العام لأمن الدولة، بانقلاب على حكم ولد الطايع القائم منذ عقدين ، معلنا رسميا أنه بذلك يرمي إلى "وضع حد للممارسات النظام الشمولية " . وحاول النظام الجديد القيام بانتقال ديموقراطي يقوم على سلسلة من الإصلاحات المؤسسية والسياسية الممتدة على مدى سنتين من أجل إقامة أسس لدولة االقانون. وبدأ مسلسل الانتقال الديموقراطي بتنظيم استفتاء دستوري في حزيران/يونيو 2006 ليتواصل عبر انتخابات بلدية وتشريعية في نفس السنة وأخرى لمجلس الشيوخ سنة 2007. لكن رغم هذه الخطوات، ستبرهن الحسابات العشائرية والخصومات السياسية على محدودية هذا الانتقال الديمقراطي.

قادت هذه الإصلاحات إذن إلى انتخاب2 سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله في آذار/مارس 2007، وقام الرئيس الجديد بإصلاحات ، خاصة في مجال حقوق الإنسان. وسعت دائرة حرية التعبير ورخصت لمنظمات سياسية جديدة، كما تم التصويت على قانون يجرم الاسترقاق. لكن النزاع بين البنية العسكرية (خاصة الجنرالات أعضاء الطغمة السابقة) والطبقة السياسية التقليدية قاد إلى أزمة مفتوحة بين الرئيس وقسم من البرلمانيين الذين قاموا بعرقلة برنامجه السياسي، وبتاريخ 6 آب/أغسطس 2008، تم القبض على رئيس الدولة ووزيره الأول من طرف العسكريين الذين وضعوهما رهن الإقامة الجبرية. وحسب المراقبين للساحة السياسية الموريتانية، جاء الانقلاب الجديد الذي قام به رئيس الحرس الجمهوري الجنرال محمد ولد عبد العزيز كرد على عزله وعزل رئيس

[1] حزب الشعب الموريتاني

[2] اعتبر المراقبون الدوليون أن هذه الانتخابات كانت حرة وشفافة.

هيأة الأركان، وأعلنت عن ذلك صباح نفس اليوم الإذاعة الموريتانية عبر تلاوة القرار الرئاسي. مباشرة، ووعد الانقلابيون الذين نظموا أنفسهم في "مجلس للدولة" بتنظيم انتخابات حرة وحددوا لها موعد 6 حزيران/يونيو 2009. ولكي يتمكن من الترشح لهذه الانتخابات، قام الجنرال محمد ولد عبد العزيز بالاستقالة من الجيش. وبينما كانت المعارضة تهدد بمقاطعة الانتخابات، تم توقيع اتفاقيات "دكار" بين المكونات السياسية الرئيسية في البلاد وأجلت الانتخابات إلى 18 تموز/يوليو2009، حيث فاز فيها منذ الدور الأول الجنرال محمد ولد عبد العزيز بأكثر من 52% من الأصوات.

في هذا السياق ، يبدو أن انتخابات 2009 التي انتقدتها المعارضة بشدة كانت محطة لمنح الشرعية لانقلاب عسكري أكثر منها انتخابات حرة حقيقية. فقد لاحظ فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي عند تلبيته دعوة السلطات بالقيام بزيارة للبلد في شباط/فبراير 2008 المنجزات المحققة خلال فترة دمقرطة موريتانيا وتدعيم دولة الحق فيما بين 2005و 2008. لكنه تأسف لكون هذا المسلسل توقف بغتة بفعل انقلاب 6 آب/أغسطس 20083. ورغم ذلك، تصف السلطات الموريتانية هذه الانتخابات بكونها تشكل "دعوة إلى النظام الدستوري العادي"4. محاولة بذلك شرعنة استحواذها على مقاليد الحكم بعملية لازالت محل الانتقاد الشديد.

ولازال تدبير شؤون البلاد في يد السلطة التنفيذية بحيث يمتلك الرئيس سلطات واسعة جدا ، جعلت آليات المراقبة السياسية والقضائية التي ينص الدستور على أن ممارستها بيد السلطتين التشريعية والقضائية ضعيفة للغاية5. أما الانتخابات التشريعية المقررة أصلا في تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 فلم تفتأ تؤجل منذ ذلك الحين رغم استمرار الجمعية العامة ومجلس الشيوخ في عقد جلساتهما والتصويت على القوانين. ومازالت السلطات تبرر التأجيلات المتتالية بضرورة ضمان انتخابات حرة وشفافة وتأمين السلامة التقنية للاقتراع وخاصة إنهاء مسلسل إحصاء الناخبين- الذي لا زالت طرقه محط نقاش6. وبعد مساءلته حول القضية، أجاب المجلس الدستوري بأن التأجيل "قانوني" إلى حدود أيار/مايو 20127. وفي إطار "حوار" انطلق سنة 2011 مع المعارضة (التشكيلات الأساسية للمعارضة قاطعت هذا المسلسل) تم تنفيذ بعض التوصيات، خاصة البدء في إصلاحات دستورية وتشكيل لجنة انتخابية وطنية مستقلة في أيار/مايو 2012. لكن هذه المبادرة قوبلت بالرفض من طرف أعضاء تنسيقية المعارضة الديمقراطية8 ،رغم ذلك أعلنت ل .ن.و.م مؤخرا عن تنظيم انتخابات تشريعية وبلدية بين منتصف أيلول/سبتمبر ومنتصف تشرين الأول/أكتوبر 20139.

في هذا السياق إذن- انقلاب سنة 2008، والانتخابات الرئاسية لسنة 2009 التي هي محل لانتقادات شديدة والتأجيلات المتتالية للانتخابات التشريعية والبلدية – يجب دراسة الوضعية الحالية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

2.2 مكافحة الإرهاب

مكنت عمليات 11 أيلول/سبتمبر2011 وانطلاق الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب نظام ولد الطايع، كغيره من الأنظمة العربية القمعية في المنطقة من تبرير قمعه للمعارضة، خاصة الإسلامية سواء كانت منظمة في حركة سياسية أم لا. ففي أيار/مايو 2003، همت الموجة الأولى من الاعتقالات عشرات الشخصيات الموريتانية، ضمنهم ممثلون سياسيون لحزب النهوض الذين اعتقلتهم قوات الشرطة10 ووجهت إليهم السلطات تهمة الانتماء إلى شبكات إرهابية إسلامية تابعة لجهات أجنبية. وفي نيسان/أبريل 2005، انطلقت موجة أخرى من الاعتقالات عقب "اكتشاف خلية إرهابية على التراب الموريتاني"11 فتم اعتقال العشرات من الأشخاص بشكل تعسفي واحتجازهم رسميا مع إخضاعهم للتعذيب. وعقب هجوم استهدف ثكنة لمغيتي العسكرية في 4 حزيران/يونيو 2005 ونسب إلى الجماعة السلفية للدعوة والجهاد الجزائرية12، تم إصدار قانون لمكافحة الإرهاب بتاريخ 26 تموز/يوليو 2005 13الذي جاء ليعدل القانون الجنائي الموريتاني لسنة 1983 وليتضمن تعريفا فضفاضا للمخالفة الإرهابية يتسم بالغموض وعدم الدقة.

---

3 مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 ، A/HRC/10/21/Add.2, §7

4 لجنة مناهضة التعذيب، استعراض التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للمادة 19 من الاتفاقية – التقارير الأولية للدول الأطراف المفترض تقديمها سنة 2005 – موريتانيا، 13 آذار/مارس 2012 ، CAT/C/MRT/1. ، §7 .

5 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان / الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ، موريتانيا – انتقاد الحكامة : تمرين خطير ، تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 ، ص 6.

6 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان/ الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ، موريتانيا – انتقاد الحكامة : تمرين خطير ، تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 ، ص 7.

7 الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ، موريتانيا : الانتخابات التشريعية ستنظم " في آجالها" المحددة أي في آذار/مارس-نيسان/أبريل (الرئيس)، 31 كانون الثاني/يناير 2012 ، http://odh-mauritanie.com/actualite-8424-mauritanie-legislatives-prevues.html (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

8 البوابة الموريتانية، موريتانيا - المعارضة ترفض شروط المشاركة في الانتخابات المقبلة، 17 آذار/مارس 2013، http://www.mauriweb.info/fr/?p=14 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

9 البوابة الموريتانية، موريتانيا - المعارضة ترفض شروط المشاركة في الانتخابات المقبلة، 17 آذار/مارس 2013، http://www.mauriweb.info/fr/?p=14 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

10 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، موريتانيا – قضية "الإسلاميين" : التعذيب باسم "مكافحة الإرهاب" – البعثة الدولية للتحقيق ، أيلول/سبتمبر 2007 ، رقم 479 ، ص 5.

11 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، موريتانيا – قضية "الإسلاميين" : التعذيب باسم "مكافحة الإرهاب" – البعثة الدولية للتحقيق ، أيلول/سبتمبر 2007 ، رقم 479 ، ص 16.

12 التي ستتحول إلى حركة القاعدة للمغرب الإسلامي.

13 القانون رقم 047-2005 بتاريخ 26 تموز/يوليو 2005.

ثم جاء انقلاب 3 آب/أغسطس 2005 وبدا أن موقف النظام اتجاه الإسلاميين بدأ يتطور. فقام ولد محمد فال بإطلاق إصلاحات ديمقراطية وخضع المعتقلون الإسلاميون للمحاكمة قبل تبرئتهم من طرف المحكمة الجنائية لنواكشوط.

في نهاية سنة 2007، قام تنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي بتبني اغتيال 4 سياح فرنسيين و3 جنود موريتانيين في القاعدة العسكرية الغلوية، فبدأ ولد عبد العزيز منذ تسلمه الحكم سنة 2008 في انتهاج سياسة نشطة لمحاربة الإسلاميين الموريتانيين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

أخيرا، قام البرلمان عقب اختطاف مواطنين أوربيين سنة 2009، بتبني قانون جديد لمكافحة الإرهاب في 5 كانون الثاني/يناير 2010 ليعوض قانون 2005 وليضع كهدف أساسي حدا لظاهرة الإرهاب. و لقي هذا القانون الذي فاق سابقه في اغتيال الحريات انتقادات شديدة من طرف المعارضة.

وهكذا تم تقديم طلب بدراسة هذا القانون من طرف المجلس الدستوري بدعم من 32 من أصل 95 عضوا في البرلمان.واعتبرت عشرة بنود مخالفة للدستور، خاصة عدم تحديد الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية وإمكانية تطبيق المقتضيات على القاصرين أيضا أو منح ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تخولهم قانونيا وضع كل مشتبه به تحت التصنت وتفتيش مسكنه في أية لحظة.

ورغم أن القانون تم تعديله لكي يتضمن التعديلات المجراة من طرف المجلس الدستوري، فإن نسخة 21 تموز/يوليو 2010 14 لازالت تحتوى على بعض البنود الغامضة وغير الدقيقة . فالمادة 3 مثلا تنص على أن المخالفة الإرهابية يمكن أن تتمثل في فعل يهدف إلى "المساس بالقيمِ الأساسيةِ للمجتمع وزعزعة الهيَّاكل أو المؤسسات الدستوريةِ أو السياًسيةِ أو الاقتصادية أو الاجتماعيةِ للأمة".وهو التنصيص الذي يتسم بالخطورة نظرا لإمكانية اشتماله بعض المخالفات التي من المفترض أن تستثنى من صنف الأفعال الإرهابية، أو تجريمه لأنشطة مشروعة يقوم بها معارضون سياسيون أو مناضلون حقوقيون.

أخيرا، يسود التخوف من أن يساهم الصراع الحالي في مالي في تدهور الوضع في موريتانيا عبر توريط قوات الأمن الموريتانية في الصراع15، فالاتهامات المتعلقة بالإرهاب تقود غالبا إلى اقتراف انتهاكات حقوقية عبر إنشاء إطار مناسب لتبرير الاعتقالات والاحتجازات السرية أو أفعال التعذيب.

2.3 الاسترقاق: ميراث لا زال قائما

لازال الاسترقاق قائما في موريتانيا رغم إلغائه رسميا .فغياب هذه النقطة كليا في التقرير الأولي المعروض من طرف الدولة الطرف على اللجنة يبرهن على نوع من إنكار وجود هذه الممارسة ومخاطر تعرض الضحايا لضروب المعاملة السيئة. هذا الإنكار الذي رصدته المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة خلال زيارتها في تشرين الثاني/ نوفمبر 16.2009

يعود تاريخ الرق في موريتانيا إلى عدة قرون وهو متجذر في بنية اجتماعية تتسم بالتراتبية."فالحراطون" أو "الأحرار ذوو البشرة السوداء" (زنوج أفارقة) هم أول ضحايا لهذه الممارسة17 رغم أن عدد الأشخاص الذين لازالوا عبيدا في موريتانيا غير معروف لحد الآن. ففي سنة 2009، أكدت المقررة الخاصة المعنية بالاسترقاق أن "الرق لازال موجودا واقعيا في بعض الأنحاء النائية من موريتانيا"18 وأنه عبارة عن "مسلسل بطئ وخفي ينتج عنه" الموت الاجتماعي" للآلاف النساء والرجال"19 .فلا زالت ثلاثة أشكال من الرق سائدة لحد الساعة. الرق المنزلي (يرتبط العبد بسيده طيلة حياته دون أي اتصال بأسرته الأصلية) والرق الجنسي ثم الرق الزراعي20. من جهة أخرى، يتخذ الاسترقاق الحديث عدة أشكال مثل الزواج المبكر والقسري والتسخير والأشكال الفظيعة لتشغيل

---

14 القانون رقم 047-2005 بتاريخ 26 تموز/يوليو 2010.

15 مغريبيا ، موريتانيا تحت تأثير التهديد الإرهابي في مالي ، http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/fr/features/awi/features/2013/01/24/feature-01 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

16 مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 15 ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستعباد ، بما فيها أسبابها ونتائجها ، السيدة كولنارا شاهينيان – مهمة في موريتانيا ، 24 آب/أغسطس 2010 ، A/HRC/15/20/Add.2، §8.

17 تاريخيا، تم استرقاقهم من طرف الصحراويين البيض (عرب وبربر). ,عقب صدور قانون 1905 ، تم عتقهم تدريجيا لكنهم ظلوا يعانون من التمييز والتهميش والإقصاء لكونهم ما زالوا يعتبرون منتمين إلى طبقة مسخرة.

18 مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 15 ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستعباد ، بما فيها أسبابها ونتائجها ، السيدة كولنارا شاهينيان – مهمة في موريتانيا ، 24 آب/أغسطس 2010 ، A/HRC/15/20/Add.2، §34.

19 مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 15 ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستعباد ، بما فيها أسبابها ونتائجها ، السيدة كولنارا شاهينيان – مهمة في موريتانيا ، 24 آب/أغسطس 2010 ، A/HRC/15/20/Add.2، ص 2.

20 Slate Afrique، آن كوليه، الاستعباد في موريتانيا أصبح يعتبر جريمة ضد الإنسانية ، 4 كانون الأول / ديسمبر 2012 ، http://blog.slateafrique.com/femmes-afrique/2012/12/04/lesclavage-en-mauritanie-reconnu-comme-crime-contre-lhumanite/ (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

الأطفال والتجارة بالأشخاص والخدمة المنزلية21. وقد تجدد هذا القلق سنة 2012 من طرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها النهائية"22.

لقد ألغي الاسترقاق نظريا في موريتانيا منذ 1905 23 وأكد هذا الإلغاء دستور 1961 ثم قرار 1981 24 رغم أن هذا القانون لم يقدم سوى تعريف فضفاض للاسترقاق ولم يحدد أية عقوبة جنائية.

وفي سنة 2003، تم إصدار قانون زجري للمتاجرة بالأشخاص25 نص على تجريم " تجنيد ونقل وتحويل الأشخاص بالقوة أو باللجوء إليها أو بالتهديد من أجل استغلالها جنسا أو اقتصاديا" دون التنصيص بوضوح على الاسترقاق. وفي 03 أيلول/سبتمبر 2007، قام الرئيس ولد الشيخ عبد الله بإصدار قانون صودق عليه بالإجماع يجرم ويزجر كل الممارسات الاسترقاقية في موريتانيا26، وهذا القانون يعرف الاسترقاق في مادته 2 بكونه " ممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص أو أكثر" و" يحظـر كل تمييـز مهمـا كان شكله اتجاه شخـص باعتباره عبدا" (المادة 3) .بذلك أصبح الاسترقاق مجرما وأصبح كل مخالف يقع تحت طائلة عقوبة تتراوح بين خمسة وعشرة سنين سجنا وغرامة تتراوح بين 500000 و 1000000 أوقية (بين 1300 و 2500 أورو). لكن إثبات الجرم يقع على الضحية التي لا يمكن أن تكون طرفا مدنيا للمطالبة برد الاعتبار أو التعويض،

فلحد الساعة، انحصرت القضايا المستندة إلى هذا القانون في واحدة قادت إلى الإدانة من طرف المحكمة رغم إحالة العديد من الحالات على المحاكم. فغالبا ما يتم إعادة توصيف هذه القضايا ونعتها "بالخصومة المتعلقة بالإرث أو النزاع العقاري" لا تترتب عنها متابعات جنائية نظرا لعدم كفاية الأدلة. وفي بعض الحالات، تكون الضحية قد تعرضت لضغوط من طرف عائلتها أو سيدها أو أحيانا من السلطات المحلية لإجبارها على سحب شكايتها27. وبصفة خاصة، تتحفظ الشرطة والعدالة من الاستجابة للشكايات المتعلقة بادعاءات الممارسات الاسترقاقية. ثم إن القانون صعب التطبيق بالنظر لإنكار السلطات لهذه الظاهرة وتجذر الممارسة في البنيات الاجتماعية مما يجعل إدراك الضحايا أنفسهم للوضعية التي يعيشونها صعبا.

ففي تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، تمت إدانة 6 أشخاص من طرف المحكمة الجنائية لنواكشوط بتهمة استرقاق طفلين في عمر 8 و 3 سنة منذ ولادتهما، وحكم على أحمدو ولد حسين بسنتين سجنا نافذا وأربعة من أفراد أسرته بسنتين موقوفتي التنفيذ28، قبل أن يطلق سراحه مؤقتا في 26 آذار/مارس 2012، مما يبرهن على غياب كل إرادة سياسية لتطبيق القانون29.

أخيرا، رغم مناقشة البرلمان في كانون الثاني/يناير2013 لمشروع قانون يجعل الاسترقاق "جريمة ضد الإنسان" وينص على عقوبات تتخذ شكل السجن والغرامة والتجريد من الحقوق المدنية للمخالفين ، فإن صدوره بصفة رسمية لم يتم لحد الساعة.

3 ثغرات الإطار القانوني لمكافحة التعذيب

تجري ممارسة التعذيب في موريتانيا نظرا لوجود إطار قانوني غامض وغياب جهاز فعال للمراقبة مما يمكن الفاعلين من الإفلات من العقاب.

3.1 التعذيب: "جريمة ضد الإنسانية".. غير مجرمة

رغم انضمام موريتانيا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، فإن تشريعاتها لا تتضمن أي تعريف للتعذيب، مما يترك فراغا قانونيا يقطع الطريق على كل إمكانية لاجتثاث هذه الممارسة في البلاد. لذا يجب إدراج تعريف متطابق مع المادة 1 من الدستور في التشريع الموريتاني ويجب أن تخضع هذه الممارسة لنظام قانوني خاص يجعلها مخالفة جنائية مستقلة بذاتها.

---

[21] مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 15 ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستعباد ، بما فيها أسبابها ونتائجها ، السيدة كولنارا شاهينيان – مهمة في موريتانيا ، 24 آب/أغسطس 2010 ، A/HRC/15/20/Add.2، ص 2. §37.

[22] لجنة حقوق الإنسان ، الدورة 49، الملاحظات النهائية المتعلقة بالتقرير الأول لموريتانيا والتي تبنتها اللجنة في دورتها 49 (12-30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012) ، 10 كانون الأول / ديسمبر 2012 E/C.12/MRT/CO/1, §12 .

[23] تم إلغاء الرق حينذاك بقرار استعماري.

[24] القرار رقم 81-234 بتاريخ 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981 القاضي بإلغاء الرق.

[25] القانون رقم 025-2003 بتاريخ 17 تموز/يوليو 2003.

[26] القانون رقم 048-2007 بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 2007.

[27] مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 15 ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستعباد ، بما فيها أسبابها ونتائجها ، السيدة كولنارا شاهينيان – مهمة في موريتانيا ، 24 آب/أغسطس 2010 ، A/HRC/15/20/Add.2،§91.

[28] إ.ف.أ ، موريتانيا : ستة أشخاص مدانون بممارسةالاستعباد على قاصرين ، 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، http://www.rfi.fr/afrique/20111123-six-personnes-condamnees-pratique-esclavage-mineurs-nouakchott (consulté le 27 mars 2013). (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

[29] ليبرسون ، روجيه بوط ، الجمهورة الإسلامية الموريتانية : هل نقول وداعا للرق؟ http://www.liberation.fr/monde/2012/05/28/republique-islamique-de-mauritanie-feu-l-esclavage_82195 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

كان من اللازم انتظار سنة 2007 30ومراجعة أول قانون للإجراءات الجنائية الصادر سنة 1983 31ليصبح التعذيب مذكورا باللفظ. فقانون الإجراءات الجنائية الجديد يتضمن مادة تمهيدية تنص على أنه "لا قيمة لأي اعتراف تم الحصول عليه باللجوء إلى التعذيب أو العنف أو الإكراه "رغم أن هذه المادة تمثل البند الوحيد الذي يذكر "التعذيب" بالاسم. وبتاريخ 20 آذار/مارس 2012، تم إلغاء المادة 13 من الدستور32 وتعويضها بالبند التالي: "لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعرضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة". لم يكن الدستور في السابق يذكر مسألة التعذيب إلا بصفة غير مباشرة عبر تأكيده "حرمة شخص الإنسان"وحظره لـ" كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي".

وبتاريخ 05 كانون الثاني/يناير2013، أذاعت الصحافة الوطنية خبرا مفاده أن النواب الموريتانيين ناقشوا مسألة تبني مشروع قانون يجرم التعذيب وممارسة الاسترقاق باعتبارهما "جرائم ضد الإنسانية"33. فحسب هذا المشروع، ستصبح هاتان الجريمتان غير قابلتين للتقادم وسيتم إرفاق عقوبتهما بغرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية إضافة إلى التجريد من الحقوق المدنية34، ورغم تأكيد السيد محمد عبد الله ولد خطرة في الخطاب الذي ألقاه بتاريخ 27 شباط/فبراير 2013 في الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان "أن التعذيب أصبح مجرما"35 فإن مشروع القانون هذا لم يتم الإعلان عنه لحد الآن. وإذا ما تم تبنيه فعليا ، سيشكل هذا المشروع خطوة هامة في مجال مكافحة التعذيب.

والخلاصة كما تبين من خلال التقرير الأولي للدولة الطرف أن أفعال التعذيب لا يمكن لحد الآن أن تعاقب إلا باعتبارها ضربا وجرحا متعمدين أو محاولة قتل غير متعمدة، وهي الأفعال التي تنص عليها وتعاقب عليها المواد 279، 285 و 286 من القانون الجنائي36، أي أن عدم اعتبار التعذيب مخالفة جنائية قائمة بذاتها يطرح مشكلا ، نظرا لما يولده من فراغ قانوني يتيح الإفلات من العقاب. فحسب المادتين 222 و 340 من قانون الإجراءات الجنائية، للمحاكم التقويمية والجنائية نظريا أهلية التعرف على أفعال التعذيب التي يتم نعتها بالجنح أو الجرائم37، لكن يظل من المستبعد إمكانية المتابعة الفعلية لمرتكبيها بهذا الاعتبار، نظرا لغياب تعريف مطابق للمادة 1 من الاتفاقية.وهكذا يظل التأكيد على وجود إرادة سياسية لنعت هذه الممارسة بـ"الجريمة ضد الإنسانية" متناقضا مع غياب أي نظام قانوني خاص بالتعذيب.

3.2 إطار قانوني يتيح إفلات الفاعلين من العقاب

ينبغي الإشارة إلى أن مصطلح "تعذيب" لا يوجد في القوانين الداخلية التي تعوضه بمصطلح "عنف" في بند واحد من بنود القانوني الجنائي هو المادة 180 التي تنص على أن "كل موظف أو مأمور عمومي أو حاكم إداري أو عون أو مأمور للحكومة أوالشرطة أو منفذ لأوامر أو أحكام قضائية أو قائد أعلى أو تابع للقوة العمومية يستعمل العنف أو يحمل الغير على استعماله دون سبب شرعي ضد الأشخاص أثناء أو بمناسبة قيامه بوظيفته، يعاقب بالحبس حسب طبيعة وخطورة هذا العنف، مع رفع العقوبة حسب القاعدة المنصوص عليها في المادة 190 الآتية"38. وهذا البند مثير للقلق إذ يبدو أنه عكس ذلك أن بعض أفعال العنف المرتكبة اتجاه بعض الأفراد يمكن أن تبرر إذا كانت "مشروعة".

في نفس الاتجاه، تنص المادة 15 من قانون نظام الشرطة الوطنية39 على "الابتعاد عن ممارسة أي نوع الاعتداء على الحريات الفردية و الجماعية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، و بصفة عامة، أي نوع من المعاملات الوحشية أو المشينة التي تمثل انتهاكا للحقوق المتعلقة بحرية الإنسان."40وهذا الاستثناء مثير أيضا للقلق باعتباره يضفي طابع النسبية على منع التعذيب، بحيث يصبح تأكيد الدولة الطرف في تقريرها الأولي على أن بإمكان كل فرد من هذا الجهاز أن يرفض الامتثال للأمر بارتكاب أفعال تعذيب41 محل نظر.كما تؤكد الدولة الطرف في تقريرها الأولي أن المادة 14 من هذا القانون يوضح أن موظفي الشرطة الوطنية

---

30 القرار رقم 036-2007 بتاريخ 17 نيسان/أبريل 2007.

31 القرار رقم 163-83 بتاريخ 9 تموز/يوليو 1983.

32 القانون الدستوري رقم 015-2012 القاضي بمراجعة دستور 20 تموز/يوليو 1991.

33 الأخبار، موريتانيا : النواب يناقشون تجريم الاستعباد والتعذيب ، 5 كانون الثاني/يناير 2013، http://www.fr.alakhbar.info/5699-0-Mauritanie-Les-deputes-discutent-sur-la-criminalisation-de-lesclavage-et-de-la-torture.html (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

34 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا، التقرير السنوي، آذار/مارس 2013، §297.

35 L'Authentique ، "موريتانيا ستواصل تطبيق التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان" كما صرح بذلك مفوض حقوق الإنسان ، 28 شباط/فبراير 2013، http://lauthentic.info/spip.php?article3414 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

36 لجنة مناهضة التعذيب، استعراض التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للمادة 19 من الاتفاقية – التقارير الأولية للدول الأطراف المفترض تقديمها سنة 2005 – موريتانيا، 13 آذار/مارس 2012، CAT/C/MRT/1. ، ص ص 19 ، 24.

37 لجنة مناهضة التعذيب، استعراض التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للمادة 19 من الاتفاقية – التقارير الأولية للدول الأطراف المفترض تقديمها سنة 2005 – موريتانيا، 13 آذار/مارس 2012، CAT/C/MRT/1. ، §114 .

38 تأكيد مضاف.

39 القانون رقم 007-2010 بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2010 الخاص بنظام الشرطة الوطنية.

40 تأكيد مضاف.

41 تأكيد مضاف. لجنة مناهضة التعذيب، استعراض التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للمادة 19 من الاتفاقية – التقارير الأولية للدول الأطراف المفترض تقديمها سنة 2005 – موريتانيا، 13 آذار/مارس 2012، CAT/C/MRT/1. ، §102.

ليسوا ملزمين بطاعة رؤسائهم إلا في حدود احترام القوانين .وخلافا للنسخة المقدمة إلى اللجنة ، تنص الصياغة الحقيقية للمادة 14 على أن موظفي الشرطة الوطنية ملزمين بطاعة رؤسائهم في إطار احترام القوانين.

على مستوى الممارسة الداخلية، من النادر جدا أن تقود المسطرات القضائية إلى الإدانة الجنائية لأعوان السلطة المتابعين42، فالشكايات المتعلقة بالمعاملة السيئة لا تخضع للتحقيق إلا في حالات استثنائية43. فمثلا، قام والدا حسن ولد إبراهيم المتوفي تحت التعذيب الممارس عليه من طرف حراس سجن نواكشوط بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2012 بتقديم شكاية جنائية لدى النيابة مطالبين بفتح تحقيق ومعاقبة الجناة44. وبالفعل أدانت محكمة الجنايات بنواكشوط في 07 آذار/مارس 2013 أعضاء فريق الحراسة أثناء وقوع الحدث وعاقبتهم على التتالي ب 4 و 3 و 1 سنة سجنا لكل واحد45. مع هذا، لا بد من الإشارة إلى أن العقوبات المقررة في هذا السياق هي عقوبات جنحية لا تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرم المقترف.

أخيرا، يمنح القانون الصادر سنة 1993 46العفو "التام والكامل" لأفراد القوات المسلحة والأمن المتورطين في الانتهاكات التي اقترفت فيما بين 1 يناير 1989 و 18 أبريل 1992 والمتعلقة بالأحداث الدائرة آنذاك في صفوف هذه القوات والتي خلفت عمليات مسلحة وأعمال عنف ، وكذلك الشأن بالنسبة للمواطنين الموريتانيين المتورطين أيضا في انتهاكات تلت العمليات المسلحة وأعمال العنف والتخويف خلال نفس الفترة (المادة 1).

وهو القانون الذي صدر في إطار محاولة موريتانيا تسوية المخلفات الإنسانية للصراع بينها وبين السينغال الذي امتد من 1989 إلى 1991 والذي خلف مئات القتلى من الزنوج الموريتانيين الذين اتهمهم ولد الطايع بإعداد محاولة انقلابية ضد نظامه إضافة إلى الترحيل والطرد القسري للساكنة. ورغم عمليات إعادة التوطين التي نفذتها السلطات وتعويض الضحايا فإن هذا القانون يظل محل انتقاد نظرا لكونه يمنع المتابعة الجنائية لجلادي تلك المرحلة "ويبرئ ساحتهم" كليا.

3.3 الحراسة النظرية: إجراء قانوني يستحق الانتقاد

3.3.1 مدة قانونية مفرطة

حسب المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية، تتحدد مدة الحراسة النظرية في 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن الوكيل العام للجمهورية. مع هذا، يظل نظام الحراسة النظرية المتعلقة "بوجود جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي" والإرهاب استثنائيا. بحيث يمدد الأجل القانوني للحراسة النظرية إلى 5 أيام قابلة للتجديد مرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتعدى 15 يوما في المجموع. وفي الحالتين، لا تتضمن مدة الحراسة النظرية العطلة الأسبوعية ولا أيام العطل والأعياد، وعندما يتم الاعتقال في بلدة بعيدة عن مقر المحكمة المختصة، يتم تمديد الأجل بيوم عن كل 100 كلم، دون أن يتعدى مجموع الأيام المضافة ثمانية، وبذلك تمكن هذه المقتضيات من تمديد الحراسة النظرية إلى 23 يوم عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب والمس بأمن الدولة. وهكذا يبدو واضحا مدى طول هذه الآجال، خاصة وأن المعتقلين يتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وفي ظروف شديدة القسوة.

من جهة أخرى، لا ينص قانون الإجراءات الجنائية بوضوح على فرضية عدم توفر الشروط القانونية للحراسة النظرية كما هو الشأن مثلا في حالة تجاوز الأجل مما لا يمكن مثلا أي متقاض وقع ضحية للحراسة النظرية الممددة خارج الأجل القانوني من الطعن في مسطرة التحقيق التمهيدي.

وكان فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي قد قدر في سنة 2008 أن هذا الأجل يتجاوز بكثير الساعات 72 الموصى بها عموما من طرف الآليات الدولية47، كما لاحظ أن الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية لا تتم إحالتهم إلى الوكيل العام خلال كل المدة ولا يتوفرون على أي سبيل للطعن والاحتجاج على قانونية احتجازهم 48.

من جهة أخرى ورغم تنصيص المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك، لا يتم في الواقع تمديد الحراسة النظرية كتابة ، فخلال زيارة فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، لم تتمكن السلطات من إطلاعه على التراخيص المتعلقة بالتمديد والمذكورة في

---

[42] منظمة العفو الدولية، موريتانيا: التعذيب في قلب الدولة ، 3 كانون الأول / ديسمبر 2008 ، ص 27.

[43] مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 ، A/HRC/10/21/Add.2، §53.

[44] الحرية، الدرك يحققون في وفاة المحتجز ولد ابراهيم، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2012، http://elhourriya.net/fr/actualite/1842-rim-la-gendarmerie-enquete-sur-la-mort-du-detenu-ould-brahim.html (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

[45] وكالة تواري ، قضية حسين ولد ابراهيم ، http://tawary.com/fr/index.php?option=com_content&id=1188:ondamne-a-4-ans-demprisonnement (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

[46] القانون رقم 92-93 المتعلق بالعفو الصادر في 14 حزيران/يونيو 1993.

[47] مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 ، A/HRC/10/21/Add.2، §47.

[48] مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 ، A/HRC/10/21/Add.2، §48.

المحاضر49. وبما أن مثول الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية أمام القاضي غير مفروضة، فإن التمديد قد يصبح مجرد شكلية من الشكليات.

أخيرا، ورغم أن المادة 59 تفرض وجود سجل مرقم وموقع50 من الوكيل العام في مكان الحراسة النظرية، فإن مجموعة العمل لاحظت أن معظم السجلات التي اطلعت عليها لا تذكر ساعة الاعتقال ولا ساعة إطلاق السراح وأن هناك تعديلات قد أجريت بعد فوات الأوان51، مما يلقي بالشك في التاريخ الحقيقي لاعتقال الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية ويسهل الاحتجاز السري وبالتالي ممارسة التعذيب . وفي غياب مراقبة فعالة من طرف الوكيل العام لما تقوم به الشرطة، تظل وضعية الموضوعين رهن الحراسة النظرية مقلقة للغاية52.

إن هذه "المرونة" التي تطبع مدة الحراسة النظرية والتي تؤخر الإحالة إلى قاضي النيابة العامة تهدد حق الشخص المتابع جنائيا في الخضوع للفحص الطبي نظرا لاستحالة تمكينه من هذا الحق مباشرة أو بطلب من أحد أفراد أسرته (المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية) قبل مثوله أمام القاضي المختص، كما أن الأسرة التي يجب نظريا إخبارها في " أفضل الآجال" بالاعتقال (المادة 58 من ق.إ.ج) لا تتوصل بالخبر طبقا لذلك في معظم الحالات. ففي واقع الأمر لا يتم الالتزام بنصوص القانون، بحيث يمكن للحراسة النظرية التي تتسم مدتها القانونية بالإفراط أن تمتد لأسابيع دون أن تتمكن أسرة الشخص المعني من زيارته ودون أن يعرض هذا الأخير على طبيب.

3.3.2 الوصول إلى محام، ضمانة أساسية محدودة

يظل الوصول إلى محام والاستعانة به خلال فترة الحراسة النظرية محدودين. فحسب المادة 58 من ق. إ.ج لا يمكن للشخص المحتجز إلا في حالة تجديد الحراسة النظرية (الذي لا يتم دائما احترامه رسميا) أن يطلب من ضباط الشرطة القضائية أن يخطر محاميه بواسطة إذن مكتوب من الوكيل العام. وبذلك لا يمكن نظريا للشخص المتابع أن يصل إلى محام إلا بعد 48 ساعة بالنسبة لحالة الحق العام وفي حالة تجديد الحراسة النظرية فقط. كما أن ضابط الشرطة يكون حاضرا خلال الزيارة المحدودة في 30 دقيقة. مما يطعن في ضمانة " سرية المقابلة" (المادة 58) إضافة إلى أنه "يمكن لوكيل الجمهورية تأخير اتصال المحامي بموكله، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك" ، مما يعني أن ترك هذا القرار في يد الوكيل العام ينشئ إطارا قانونيا يمكن أن يقود إلى انتهاك الحق في المساعدة القضائية للموضوع رهن الحراسة النظرية. إضافة إلى ذلك، وبالنسبة لحالات الاعتقال بسبب المخالفات ضد أمن الدولة والإرهاب، يلغى نهائيا الحق في الاتصال بمحام، هذا الأخير الذي يكون غائبا خلال فترة الحراسة النظرية القابلة للتمديد إلى 23 يوم وأيضا خلال مثول المحتجز لأول مرة أمام قاضي التحقيق.

وعندما يتم فتح تحقيق قضائي بطلب من النيابة العامة. لا يمكن للمحتجز"أن يتصل بمحاميه بحرية" إلا في حالة إدانته، ويمكن لهذا المنع أن يمدد من طرف قاضي التحقيق الذي يمتلك حق "منعه من الاتصال لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتمديد مرة واحدة فقط"، أي أن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة إرهابية يمكن أن يحرم من أي اتصال بمحام خلال فترة الحراسة النظرية كلها رغم طولها المفرط وأيضا خلال جزء من فترة الحبس الاحتياطي بعد إدانته (شهر)،وهو ما يعني إفراطا شديدا بالنسبة لقانون يزعم أنه حريص على احترام المعايير الدولية الخاصة بالاحتجاز في الواقع، وحتى فيما يخص جرائم أو جنح الحق العام، لا يتم السماح بالوصول إلى محام من طرف السلطات القضائية53، وهو ما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية ويمكن أن يخلق مناخا يتيح ممارسة التعذيب .

كما أن عدم فعالية نظام المساعدة القضائية54 في موريتانيا55 يمنع في الواقع كل إمكانية للوصول إلى محام. فحسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان لا وجود للمساعدة القضائية أو هي ضعيفة الاشتغال بالنسبة لـ 84 % من المحتجزين الذين لم يلجئوا إلى العدالة بفعل انعدام الوسائل56.

---

[49] مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، A/HRC/10/21/Add.2، §50.

[50] يجب أن يتضمن هذا السجل هوية الشخص المحروس ، سبب وضعه رهن الحراسة النظرية، الساعة التي بدأت فيها والساعة التي انتهت فيها، مدة الاستنطاق ، ساعات التوقف، الحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والغذاء الممنوح له.

[51] مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، A/HRC/10/21/Add.2، §52.

[52] مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، A/HRC/10/21/Add.2 ، §87.

[53] نقيب هيأة المحامين بموريتانيا، التقرير، آب/أغسطس 2012. http://www.avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=155&catid=8&Itemid=25 (تم الاطلاع عليه في 26 نيسان/أبريل 2013).

[54] القرار رقم 05-2006 المتعلق بالمساعدة القانونية الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2006.

[55] نقيب هيأة المحامين بموريتانيا ، التقرير ، تشرين الأول/أكتوبر 2010، http://www.avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=104:rapport-du-batonnier-octobre-2010&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14 (تم الاطلاع عليه في 26 نيسان/أبريل 2013).

[56] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي ، آذار/مارس 2013، §74.

3.4 حبس احتياطي يتم تمديده في الغالب

يتخذ الاحتجاز التعسفي في موريتانيا شكل حبس احتياطي ممدد إلى حدود تتجاوز الآجال القانونية أو شكل الاحتفاظ بالأشخاص المسرحين بقرار قضائي أو الذين أمضوا مدة محكوميتهم القانونية رهن الاعتقال. فالحبس التحفظي يخضع للمادة 138 لـ ق.إ.ج ولا يمكن نظريا أن يتم إلا بأمر من قاضي التحقيق استنادا إلى خطورة الأفعال المنسوبة إلى الظنين أو ضرورة منع اختفاء الأدلة على المخالفة أو فرار المتهم أو اقترافه لمخالفات جديدة.

وإذا كان"الشخص المعتقل لم يسبق له أن أدين بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة بسجن غير موقوف لمدة تفوق سنة أو بسبب قابليته لعقوبة تساوي أو تفوق خمس سنوات"، تكون مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر (قابلة للتجديد مرة واحدة) بالنسبة للجنحة وستة (قابلة للتجديد مرة واحدة) بالنسبة للجريمة.

لكن "عندما تكون العناصر المكونة للجريمة قد تمت خارج التراب الوطني أو إذا كان الشخص متابعا بسبب القتل أو المتاجرة بالمخدرات أو الإرهاب أو جمعيات الأشرار أو المتاجرة بالبغاء أو نهب الأموال أو بسبب جريمة مرتكبة من طرف عصابة منظمة" ، فإن آجال الحبس يمكن أن تمدد إلى سنتين بالنسبة للجنحة و3 سنوات بالنسبة للجريمة. ومثل هذه الآجال المتسمة بالطول والمرونة يمكن أن تقود إلى أنواع من الشطط وتشكل بوضوح انتهاكا للحق في المحاكمة دون تأخير مفرط (المادة 14 (3.ج) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وخلال زيارته، لاحظ فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الاحتجاز يتم تمديده بشكل شبه آلي دون الإبلاغ بقرار تمديد الاحتجاز وإلى حين انتهاء الأجل الأقصى57، كما أنه لاحظ أن النسخة العربية للمادة 138 غامضة وأنها تتيح تأويلات مختلفة. فعلى سبيل المثال، اعتمدت غرفة الاتهام بمحكمة نواذيبو تأويلا يقود إلى تجميع الآجال المتعلقة بالجرائم لتصل إلى 6 أشهر زائد 3 سنوات58.

وفي تقريره لسنة 2009، أكد نقيب المحامين أن أغلبية المحتجزين (60%) في سجن دار النعيم يوجدون رهن الحبس الاحتياطي59 وهو ما أكده فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي60، وما يمكن أن يعرض الشخص المحتجز لمخاطر المعاملة السيئة ويفاقم مشكلة الازدحام في السجون التي يمكن أن تشكل صورة من المعاملة اللانسانية والمهينة. وفي شباط/فبراير 2010، لم يلاحظ النقيب أي تحسن وذكر أنه زار أشخاصا يوجدون رهن الاعتقال الإداري منذ ثلاث إلى ست سنوات61، كما أن بعض الأفراد يظلون رهن الحبس الاحتياطي بعد قضائهم لمحكوميتهم، نظرا لضياع الملفات62 أو لأنهم عجزوا عن أداء الدية63.

4 ممارسة التعذيب ووسائل الوقاية منها

4.1 التعذيب كوسيلة إثبات في مرحلة التحقيق التمهيدي

تنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل من قيدت حريته بقبض أو اعتقال أو أي قيد آخر، تجب معاملته بما يوافق كرامة الإنسان. فلا يجوز إيذاؤه بدنيا ولا معنويا، كما لا يجوز حجزه خارج الأماكن المعدة لذلك قانونيا" ورغم أن المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية تؤكد أنه "لا يعتد بالاعتراف المنتزع تحت التعذيب أو العنف أو الإكراه"، فإن ممارسة التعذيب للحصول على اعترافات شائعة في موريتانيا وتشكل نظاما حقيقيا للتحقيق التمهيدي.

---

[57] مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، A/HRC/10/21/Add.2, §55.

[58] مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، A/HRC/10/21/Add.2, §55.

[59] نقيب هيأة المحامين بموريتانيا، التقرير، تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، http://www.avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=74:rapport-du-batonnier-nov-2009&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

[60] مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، A/HRC/10/21/Add.2, §56. .

[61] نقيب هيأة المحامين بموريتانيا، التقرير، شباط/فبراير 2010، http://www.avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=81:rapport-fevrier2010&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

[62] نقيب هيأة المحامين بموريتانيا، التقرير، تشرين الأول/أكتوبر 2011، http://www.avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=121:rapport-du-batonnier-octobre-2011&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

[63] الدية هي التعويض المدني. مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، A/HRC/10/21/Add.2, §57 .

وهكذا يتم اقتراف معظم أفعال التعذيب خلال مرحلة الحراسة النظرية في المباني الرسمية وغير الرسمية (مثل الفيلات الخاصة) للشرطة وفي الثكنات العسكرية64، وفي الغالب تعتمد ملفات التحقيق التمهيدي للشرطة القضائية على اعترافات انتزعت تحت الإكراه واعتبرت من طرف المحاكم وسائل إثبات.

ويشير التقرير الوطني المعروض على اللجنة أن محكمة الجنايات كانت قد رفضت في قرارها الصادر سنة 2007، في إطار محاكمة من سمي با"لسلفيين" الاعترافات المحصل عليها بواسطة التعذيب ، مما مكنها من الحكم بتبرئة 24 من المتهمين65 25 في 11 حزيران/يونيو 2007، رافضة بذلك أن تعتمد عناصر الإثبات المحصل عليها بواسطة التعذيب، وقد مكنت هذه القضية من البرهنة على أن التعذيب يمارس بشكل اعتيادي في مباني الشرطة من اجل صياغة محاضر الحقيق التمهيدي يتم استعمالها بعد ذلك ضد المتهمين، كما أن الفاعلين المسئولين عن تعذيب المتهمين لم تتم أبدا متابعتهم66.

وكانت الكرامة قد عرضت في تموز/يوليو2012 على مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي حالات سبعة مناضلين حقوقيين مناهضين للاسترقاق وأعضاء مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية المحتجزين تعسفيا منذ 29 نيسان/أبريل2012 في نواكشوط67، فبتاريخ 28 نيسان/أبريل 2012، قام السيد بيرم ولد داه ولد عبيد، رئيس م.ب.م ، خلال احتجاج ضد موقف بعض الفقهاء الذين يبررون ممارسة الرق في موريتانيا بحرق عدد من كتبهم رمزيا وعلنيا .وفي الغد، تم اعتقاله صحبة عشرة أعضاء من الحركة من طرف عناصر الشرطة. أما السيد عبيد ولد إيميجين فقد تم اعتقاله عقب مقابلة أجرتها معه قناة العربية الفضائية وأوضح فيها طبيعة مطالب جمعيته. وتمت جميع هذه الاعتقالات دون أمر قضائي ثم نقل هؤلاء المناضلون إلى مخفر الشرطة بتاوارغ زينة بنواكشوط حيث خضعوا للتعذيب الوحشي وأجبروا على توقيع محاضر تتضمن اعترافاتهم . وبتاريخ 02 أيار/مايو 2012، قررت الوزارة العمومية أخيرا إدانتهم "بالمس بأمن الدولة" وفي الغد، أكد الناطق باسم الحكومة لمجلس الوزراء أن جميع التدابير سيتم اتخاذها للحكم عليهم بعقوبة نموذجية بل إن رئيس الجمهورية نفسه توعدهم بعقاب صارم. وبتاريخ 9 أيار/مايو2012، قدم محامو المعتقلين طلبا بالإذن بالتواصل مع موكليهم تم رفضه. وفي 30 أيار/مايو، تم إطلاق سراح أربعة أشخاص بينما تمت إحالة السيد ولد إيميجين و6 آخرين على المحكمة الجنائية لنواكشوط، الأمر الذي يجعلهم تحت طائلة عقوبة قد تصل إلى 30 سنة سجنا، بل إلى الإعدام نظرا لاتهامهم بالمس بأمن الدولة. ثم أطلق سراحهم بصفة مؤقتة يوم 3 أيلول/سبتمبر2012.

4.2 الاحتجاز السري والاختفاءات القسرية: أرضية خصبة لممارسة التعذيب

تضع الاختفاءات القسرية التي تقود إلى الاحتجاز السري وعدم اعتراف السلطات باحتجاز الضحايا خارج كل إطار قانوني للمراقبة وتتيح ممارسة التعذيب عليهم .فقد عرضت الكرامة في تموز/يوليو2008 على المقرر الخاص المعني بالتعذيب حالة السيد عبد الكريم بوراوي68 المواطن التونسي المعتقل في نواكشوط بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2008 من طرف مصالح أمن الدولة والمحتجز سريا طيلة شهر كامل. وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة نواكشوط بتاريخ 18 شباط/فبراير 2008 ثم أطلق سراحه دون أن يتابع قضائيا وذكر أنه تعرض للتعذيب طيلة مدة احتجازه السري. وبتاريخ 3 أيار/مايو 2008، اعتقل من جديد من طرف عناصر أمن الدولة رفقة حوالي مئة آخرين في إطار عملية ادعت السلطات أنها تدخل في إطار مكافحة الإرهاب عقب العملية التي نفذت ضد سفارة إسرائيل في 02 شباط/فبراير2008. وخضع عبد الكريم بوراوي للاحتجاز السري طوال 25يوم في زنزانة ضيقة مساحتها 1 على 2 متر، غير صحية ودون أي منفذ حيث تسود حرارة خانقة. وخلال احتجازه، تعرض للتعذيب الشديد. فحسب شهادة أحد رفاقه في المحبس، تمت تعريته وضربه وحرمانه من قضاء حاجته ومن النوم لمدة طويلة كما تم تقييد يديه خلف ظهره وعلق مدة طويلة في وضعية "الفهد" .وعند مثوله يوم 28 أيار/مايو 2008 أمام قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية لنواكشوط كان يحمل آثارا واضحة للتعذيب حسب عدة شهود، ضمنهم محاميته، رئيسة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان. وبعد اتهامه في قضية عملية 02 شباط/فبراير 2008 بينما كان يوجد في مباني أمن الدولة منذ 15 يوم،تم إطلاق سراحه بصفة مؤقتة ووضعه تحت المراقبة القضائية. لكن مصالح المخابرات قامت باقتياده مباشرة إلى ثكنة عسكرية تابعة لهيأة أركان الجيش حيث يتواصل احتجازه بصفة غير قانونية .

من جهة أخرى، كانت الكرامة قد عرضت على فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية أو اللاإرادية حالتي السيدين محمد محمود ولد سبتي ومحمد عبد الله ولد حميدنه، المختفيين منذ 23 أيار/مايو 201169. فقد تم اعتقال السيد سبتي يوم 5 تموز/يوليو2008 وحكم

---

64 منظمة العفو الدولية، موريتانيا: التعذيب في قلب الدولة ، 3 كانون الأول / ديسمبر 2008 ، ص 6.

65 لجنة مناهضة التعذيب، استعراض التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للمادة 19 من الاتفاقية – التقارير الأولية للدول الأطراف المفترض تقديمها سنة 2005 – موريتانيا، 13 آذار/مارس 2012، .CAT/C/MRT/1 ، §101.

66 إ ف أ، مانون ريفيير ، إدانة و20 تبرئة ، 6 حزيران/يونيو 2006، http://www.rfi.fr/actufr/articles/090/article_52434.asp (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

67 الكرامة ، موريتانيا : سبعة مناهضين للاستعباد محتجزون تعسفيا منذ ثلاثة أشهر، 31 تموز/يوليو 2012 http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1201:-mauritanie-sept-militants-anti-esclavagistes-detenus-arbitrairement-depuis-trois-mois&catid=31:communiqu&Itemid=18 (تم الاطلاع عليه في 5 نيسان/أبريل 2013).

68 الكرامة ، موريتانيا: احتجاز سري وتعذيب واحتمال الطرد نحو تونس للسيد عبد الكريم بوراوي ، 24 تموز/يوليو 2008، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=326:mauritanie--dntion-au-secret-tortures-et-risque-de-renvoi-forcers-la-tunisie-de-m-abdelkrim-bouraoui&catid=31:communiqu&Itemid=18 (تم الاطلاع عليه في 5 نيسان/أبريل 2013).

69 الكرامة ، موريتانيا: 14 محتجز مختطف منذ ستة أشهر من سجن نواكشوط لا زالوا مختفين ، 2 كانون الأول / ديسمبر 2011،

عليه بعشر سنوات سجنا. وبينما كان يقضي محكوميته في السجن المدني لنواكشوط، تم اختطافه من طرف عسكريين صحبة مجموعة من 13 محتجز آخرين ضمنهم السيد ولد همدنه المحكوم عليه بالإعدام واقتيدوا ليلا نحو وجهة مجهولة. حاول أقرباء الضحايا ومحاموهم معرفة مصيرهم لدى إدارة السجن والسلطات دون التوصل إلى أية معلومة في الموضوع. وبتاريخ 8 حزيران/يونيو2011، تم تسليم الأغراض الشخصية للسجناء إلى أسرهم دون أي توضيح في الموضوع.

لقد تم اختطاف هؤلاء الأشخاص المدانين والموضوعين تحت مسؤولية الدولة بطريقة غير قانونية من داخل مؤسسة رسمية هي السجن المدني لنواكشوط من طرف أعوان للدولة ومكان احتجازهم يظل مجهولا لحد الآن. وإذن فإن هؤلاء الأشخاص هم ضحايا اختفاءات قسرية وأسرهم تعبر عن تخوفات وجيهة على حياتهم أو من كونهم يخضعون لأصناف من التعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة. وكان فريق العمل قد أكد في تقريره السنوي لمجلس حقوق الإنسان أن حالتهم تظل نظرا لانعدام أية معلومة متعلقة بالموضوع معلقة70 .

4.3 الوضع داخل أماكن الاحتجاز

4.3.1 شروط الاحتجاز داخل أماكن الحرمان من الحرية : معاملة لا إنسانية ومهينة

يستخدم التعذيب أيضا لإذلال ومعاقبة المحتجزين المحبوسين في السجون، فالتعذيب يستعمل كأداة للقمع بيد الجهاز الأمني. كما أن ظروف الاحتجاز غالبا ما تكون شديدة الهشاشة وتشكل بذلك شكلا من المعاملة اللاإنسانية. ففي دراسة أنجزها م.و.ح.إ، يبدو أن أكثر من نصف المحتجزين يرون أن تغذيتهم غير كافية في السجن وأن الخدمات الصحية يجب أن تتحسن71.

فرغم أن المصالح تفتخر بكون إدارة السجون أصبحت تحت إدارة وزارة العدل بدل الداخلية، يظل الواقع مغايرا لذلك، فإدارة السجون الموضوعة تحت وصاية وزارة العدل لا تكلف إلا بالمسائل الإدارية وليس بالتدبير الفعلي للاحتجاز أو مراقبة السجون72، إذ لازالت شغيلة السجون التي تراقب فعليا المحتجزين خاضعة لوصاية وزارة الداخلية ويمكن لغياب آلية للمراقبة تجمع شكايات وتظلمات المحتجزين أن تقود إلى تجاوزات. فمثلا، تبرهن الحالة المذكورة لحسين ولد ابراهيم الذي لفظ أنفاسه تحت التعذيب داخل سجن دار النعيم أن السجون عبارة عن أماكن تمارس فيها التجاوزات بمعزل عن كل مراقبة قضائية ويمارس فيها التعذيب بانتظام.

وخلال زيارة فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، لاحظ هذا الأخير وجود 15 سجن في موريتانيا بمعدل سجن في كل ولاية وسجن للنساء وسجن للقاصرين73، لكن هذه السجون تعاني عموما من الازدحام بحيث أن سجن دار النعيم يؤوي حوالي 900 محتجز (سنة 2009) بدل 74300 التي صمم لها أساسا. وفي سجن نواديبو (الشمال الغربي)،ينتظم السجناء في فرق متناوبة ليتمكنوا من النوم75، كما يبدو أنه يسمح عمدا بنوع من انعدام الأمن من طرف إدارة السجن داخل قاعات الاحتجاز وهو ما يشكل مصدرا للقلق. فقد أكد نقيب المحامين بنواكشوط في تقرير له سنة 2009 أن أحياء سجن دار النعيم يدبرها السجناء وفق منطق العنف الذي يلزم الجميع بالخضوع ، مما يسمح بهيمنة مناخ الإرهاب الذي يدفع غالبا السجناء إلى أداء "ضريبة" للتمكن من العيش بسلام76.

4.3.2 الإبقاء على الاحتجاز رغم القرارات القضائية

غالبا ما يظل الأشخاص رهن الاحتجاز رغم صدور قرار قضائي بتبرئة المتابع أو بالأمر بالسراح المؤقت. مما يشكل شكلا من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

---

http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1076:mauritanie-quatorze-detenus-enleves-il-y-a-six-mois-de-la-prison-de-nouakchott-sont-toujours-disparus-&catid=31:communiqu&Itemid=18 (تم الاطلاع عليه في 5 نيسان/أبريل 2013).

70 مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 22، تقرير فرق العمل المعني بالاختفاءات القسرية أو اللاإرادية ، 28 كانون الثاني/يناير 2013 ، A/HRC/22/45،§§238-239.

71 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، آذار/مارس 2013، §74.

72 لجنة مناهضة التعذيب، استعراض التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للمادة 19 من الاتفاقية – التقارير الأولية للدول الأطراف المفترض تقديمها سنة 2005 – موريتانيا، 13 آذار/مارس 2012، CAT/C/MRT/1. ، §§78-79.

73 مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العاشرة، تقرير فرق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي ، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، A/HRC/10/21/Add.2, §18 .

74 نقيب هيأة محامي موريتانيا ، التقرير ، تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، http://www.avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=74:rapport-du-batonnier-nov-2009&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

75 نقيب هيأة محامي موريتانيا ، التقرير ، تشرين الأول/أكتوبر 2011، http://www.avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=121:rapport-du-batonnier-octobre-2011&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

76 نقيب هيأة محامي موريتانيا ، التقرير ، تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، http://www.avocatmauritanie.org/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=74:rapport-du-batonnier-nov-2009&catid=12:rapports-du-batonnier&Itemid=14 (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

وكانت الكرامة قد عرضت على فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي حالات 18 شخص تم اعتقالهم في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2005 في إطار موجة من الاعتقالات، وكان هؤلاء الأشخاص قد احتجزوا بسرية وعذبوا بوحشية. وبرهنت هذه الاعتقالات على عزم السلطات على قمع كل نزوع إلى المعارضة وكل شكل من التعبير. فقد بررت الحكومة هذه الاعتقالات عبر اتهامهم بالمس بأمن الدولة وبالانتماء إلى مجموعة متطرفة تنشط دون أي إطار قانوني وتحرض على العنف وتستغل المساجد للدعاية السياسية الطائفية.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن هؤلاء المتهمين كانوا خلال التحقيق قد استفادوا من إصدار قاضي التحقيق في 14 أيلول/سبتمبر 2005 قراره الذي يمنحهم السراح المؤقت والذي أكده نهائيا قرار للمحكمة في 6 نيسان/أبريل 2006، لكن الوكيل العام لمحكمة نواكشوط رفض رغم هذين القرارين إطلاق سراحهما. كما تجب الإشارة إلى أن فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي77 الذي أحالت الكرامة الملف إليه بتاريخ 9 أيار/مايو 2007 صرح بأن حرمان الأشخاص المتابعين في إطار هذه المحاكمة من حريتهم متعسف ومناقض للمادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية78.

السيد سيدي ولد حبوط79 الذي وقع ضحية للموجة الأولى من الاعتقالات المذكورة والذي تمت تبرئته من طرف المحكمة الجنائية بنواكشوط اعتقل مجددا في 7 شباط/فبراير 2008 لنفس الأسباب وخضع للاستنطاق حول قضية 2005 رغم إقفال هذا الملف عند تبرئته، وتعرض لأصناف خطيرة من التعذيب:الحرمان من النوم ومن قضاء حاجته، إلخ. وبعد تحويله إلى مراكز آخر، خضع مرة أخرى للاحتجاز السري لعدة أسابيع في زنزانة مساحتها 1×2 م في ظروف غير صحية ودرجة حرارة خانقة. فبعد تجريده بالقوة من ملابسه وإهانته، تم حرمانه من النوم والغذاء وأجبر على الوقوف على أرضية مغمورة بالماء الملوث للمراحيض لعدة أيام إلى أن أغمي عليه.

4.4 ترحيلات تمارس ضدا على المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب

يشير التقرير الوطني إلى أن اللجوء إلى إجراء الترحيل غير وارد إذا كان المرحل مهددا بالتعرض للتعذيب في البلد الذي رحل إليه80 وإذا كانت البنود القانونية التي تحكم الترحيل لا تأخذ بعين الاعتبار الأسباب ذات الطبيعة الأمنية81. غير أنه لا يوجد أي بند صريح في القوانين الداخلية يطابق المادة 3 من الاتفاقية 82. فالمادة 715 (2) من قانون الإجراءات الجنائية تكتفي بالتأكيد على أن الأمر بالترحيل لا يمكن أن يصدر إذا كانت الجريمة أو الجنحة ذات طابع سياسي أو إذا تبين من خلال الملابسات أن الترحيل مطلوب لغاية سياسية. لكن الدولة الطرف تتناقض عند ممارسة هذا البند، بدليل قضية السيد عبد الله السنوسي، الرئيس السابق لمخابرات نظام القذافي الذي اعتقل بتاريخ 16 آذار/مارس 2012 في مطار نواكشوط بجواز مالي وبهوية مزورة حيث تم وضعه تحت الحراسة النظرية قبل إدانته يوم 21 أيار/مايو بتزوير وثائق السفر والدخول إلى البلاد بطريقة غير شرعية، وكان عند ذلك التاريخ مطلوبا لدى المحكمة الجنائية الدولية83 ولدى فرنسا84 بينما كان الوزير الأول الليبي قد حضر إلى موريتانيا لطلب ترحيله في تموز/يوليو 2012. فأكد الرئيس ولد عبد العزيز أنه يلزم انتظار "انتهاء العدالة الموريتانية من ملفه قبل التفكير في قرار سياسي يخص ترحيله"85. لكن السلطات الموريتانية قامت في 5 أيلول/سبتمبر 2012 بتسليم السنوسي إلى السلطات الليبية86 دون تمكينه من المثول أمام المحاكم الوطنية ورغم وجود أسباب معقولة تدعو إلى التخوف من تعرضه لأصناف من التعذيب و / أو المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة إذا تم إرجاعه بالقوة إلى ليبيا.

إن هذا الترحيل يشكل بوضوح انتهاكا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها موريتانيا والتي تنص على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضا للتعذيب".

---

77 إشعار رقم 6/2007 بتاريخ 09 أيار/مايو 2007.

78 الكرامة ، موريتانيا: فريق العمل يصدر إشعارا حول حالة 18 محتجز ، 10 حزيران/يونيو 2007، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&task=view&id=51&Itemid=114 (تم الاطلاع عليه في 5 نيسان/أبريل 2013).

79 شهادة استقبلتها الكرامة.

80 لجنة مناهضة التعذيب، استعراض التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للمادة 19 من الاتفاقية – التقارير الأولية للدول الأطراف المفترض تقديمها سنة 2005 – موريتانيا، 13 آذار/مارس 2012، CAT/C/MRT/1. ، §103.

81 لجنة مناهضة التعذيب، استعراض التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف تطبيقا للمادة 19 من الاتفاقية – التقارير الأولية للدول الأطراف المفترض تقديمها سنة 2005 – موريتانيا، 13 آذار/مارس 2012، CAT/C/MRT/1. ، §104.

82 القانون رقم 2010-036 بتاريخ 21 تموز/يوليو 2010.

83 اتهم باقتراف عدة جرائم قتل واضطهاد ضد مدنيين بما يشكل جرائم ضد الإنسانية.

84 تمت إدانته غيابيا بالمؤبد في قضية عملية 19 أيلول/سبتمبر 1989 ضد الرحلة UTA 772.

85 لوموند ، قبل ترحيله ، من المفترض أن يحاكم الليبي السنوسي في ليبيا ، 6 آب/أغسطس 2012 ، http://www.lemonde.fr/libye/article/2012/08/06/avant-d-etre-extrade-le-libyen-al-senoussi-devra-etre-juge-en-mauritanie_1742874_1496980.html (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

86 لوبوان ، موريتانيا : عبد الله السنوسي ، الجاسوس السابق للقذافي يرحل إلى ليبيا ، 5 أيلول/سبتمبر 2009، http://www.lepoint.fr/monde/mauritanie-abdallah-al-senoussi-l-ex-espion-de-kadhafi-extrade-vers-la-libye-05-09-2012-1502800_24.php (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

4.5 وسائل تظل غير كافية للوقاية من التعذيب

4.5.1 غياب استقلالية النظام القضائي: كابح للتغيير

يطرح غياب استقلالية النظام القضائي الموريتاني وتسخيره عدة مشاكل. فبعض أعضاء المعارضة يؤكدون أن العدالة "مكممة ومرتهنة للسلطة التنفيذية"87.

فمثلا، كانت الكرامة قد عرضت في كانون الثاني/يناير 2010 حالة الصحفي حنفي ولد دهاه88 المعتقل في 18 حزيران/يونيو 2009 من طرف رجال بلباس مدني دون أي أمر قضائي ودون إطلاعه على أسباب الاعتقال، والذي تم تسليمه إلى فرقة الدرك المحلية ثم اقتياده إلى مفوضية الشرطية بنواكشوط حيث وضع رهن الحراسة النظرية خمسة أيام دون تمكينه من استقبال زيارات أقاربه أو محاميه. بعد ذلك تم تقديمه لقاضي التحقيق واتهامه بـ "الإخلال بالآداب"، وذلك عقب شكاية تقدم بها المرشح للانتخابات الرئاسية، إبراهيما مختار سار، رئيس حزب التحالف العدالة والديمقراطية/ حركة التجديد 89 ردا على السيد ولد دهاه يوم 24 أيار/مايو 2009 ووضع رهن الاعتقال المؤقت. وبتاريخ 19 آب/أغسطس 2009، تمت إدانته بهذه التهمة من طرف المحكمة الجنائية وحكم عليه بستة أشهر نافذة. وبدل إطلاق سراحه يوم 24 كانون الأول / ديسمبر 2009، تم الاحتفاظ به رهن الاحتجاز ودخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على وضعيته. وبتاريخ 14 كانون الثاني/يناير2010، قامت المحكمة العليا لموريتانيا بعد توصلها في 19 آب/أغسطس 2009 بدعوى نقض حكم من طرف النيابة العامة بنقض هذا القرار وقررت إعادة إحالة المتهم على نفس المحكمة بعد تعديل تشكيلتها. ثم أطلق سراحه أخيرا يوم 26 شباط/فبراير 2010 عقب صدور عفو رئاسي في حقه.

من جهة أخرى، تهدد بعض البنود القانونية مبدأ الفصل بين السلط. فحسب المادة 89 من دستور 1991، يكون الرئيس هو " الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه" ، كما أن بإمكانه تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري طبقا للمادة 81 من الدستور.

والواقع أن التدخل الدائم لرئيس الجمهورية في القضاء بدا واضحا خلال عزل رئيس المحكمة العليا السيد سيد ولد غيلاني، في 24 أيار/مايو 2012 و"تعيينه" سفيرا في اليمن بقرار من رئيس الجمهورية90، فرغم أن ولاية رئيس المحكمة العليا تمتد 5 سنوات إلا أن السيد ولد غيلاني هو ثالث رئيس لهذه الهيأة يتم عزله منذ سنة 2007. وبذلك تكون هذه الممارسة خرقا سافرا للمادة 15 من القرار المتعلق بالنظام القضائي91 التي تنص على أنه تطبق على رئيس المحكمة العليا وبقوة القانون طيلة ممارسته لوظائفه مقتضيات النظام الأساسي للقضاة المتعلقة بعدم القابلية للعزل وبالاستقلال وحرية القرار .

من جهة أخرى، تظل الإجراءات العقابية في حق القضاة الذين يعبرون عن ميلهم إلى الاستقلالية نحو السلطة التنفيذية متواترة، فالقاضي محمد لمين ولد مختار محي اسمه من سجل القضاة بسبب حكمه بتسريح مجموعة من الأظناء المتابعين في قضية ترويج للمخدرات. وبتاريخ 05 أيلول/سبتمبر 2001، اتخذ وزير العدل مباشرة إجراء إداريا يمنعه من ممارسة مهامه قبل إحالة ملفه على التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء الذي صادق على قراره وقام بشطبه92.

4.5.2 دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة سنة 2006 في تقريرها السنوي لسنة 2012 على الخطوات المنجزة من طرف موريتانيا في مجال مكافحة التعذيب عبر الإشارة بصفة خاصة إلى مصادقة البلد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاءات القسرية وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب.

كما أنها اعترفت بوجود هذه الممارسات داخل السجون وتأسفت لكونها "تتعارض مع الالتزامات الدولية لموريتانيا في مجال حظر التعذيب والوقاية منه" 93.لكن التوصيات التي أصدرتها تظل ملتبسة ولا ترقى إلى مستوى ما ينتظره المناضلون الحقوقيون في البلد الذين يؤاخذون رئيس اللجنة السيد بامريم باب كويتا، لكونه ترأس الحملة الانتخابية الرئاسية للمرشح ولد عبد العزيز.وبالفعل، تكتفي ل.و.ح.إ بمطالبة السلطات بالرد على الادعاءات من أجل "وضع حد للشائعات" والأمر "عند الاقتضاء" بفتح تحقيقات.94

---

87 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان / الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ، موريتانيا – انتقاد الحكامة : تمرين خطير ، تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 ، ص 9.

88 الكرامة ، موريتانيا: السيد ولد دهاه ، محتجز تعسفيا بسبب مآذار/مارسته وظيفته كصحفي ، 25 كانون الثاني/يناير 2010، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=631:mauritanie-m-ould-dahah-emprisonne-arbitrairement-pour-avoir-exerce-sa-fonction-de-journaliste&catid=31:communiqu&Itemid=18 (تم الاطلاع عليه في 5 نيسان/أبريل 2013).

89 التحالف من أجل العدالة والديمقراطية / حركة التجديد

90 ف أ ، جدل بشأن عزل رئيس محكمة العدل السامية الموريتانية http://www.rfi.fr/afrique/20120527-polemiques-autour-limogeage-president-cour-supreme-mauritanienne-presidence (تم الاطلاع عليه في 27 آذار/مارس 2013).

91 القرار رقم 012-2007°n بتاريخ 8 شباط/فبراير 2007.

92 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان / الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ، موريتانيا – انتقاد الحكامة : تمرين خطير ، تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 ، ص 17.

93 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، آذار/مارس 2013، §97.

94 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، آذار/مارس 2013، §266.

وبتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2012، صادقت موريتانيا على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي يلزمها في هذا الإطار بإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب في أجل لا يتعدى سنة منذ دخول البروتوكول حيز التطبيق95. مع ذلك، لم نطلع لحد الساعة أي ستة أشهر بعد المصادقة على أي إجراء اتخذ لإنشاء هذه الآلية الوطنية. بل اكتفى السيد محمد عبد الله ولد خطرة، خلال خطابه أمام مجلس حقوق الإنسان يوم 26 شباط/فبراير 2013، بالتأكيد على أن هذه الآلية سيتم "استحداثها"96 دون تحديد الطرق أو الآجال المتعلقة بذلك.

من جهة أخرى، كانت ل.و.ح إ قد أكدت في تقريرها أنها "ترافع" من أجل إنشاء هذه الآلية التي تتلخص مهمتها في الوقاية من التعذيب عبر زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز وعرض تقارير وتوصيات، مضيفا أن اللجنة تقوم فعليا بهذه المهمة97. لكن لكي تكون مثل هذه الآلية فعالة، لابد أن تتحلى بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية وأن تكون تشكيلتها تعددية تدمج داخلها ممثلي مختلف أطياف المجتمع المدني.

5 توصيات إلى الدولة الطرف

1. تضمين قانونها الجنائي تعريفا للتعذيب يتطابق مع المادة 1 من الاتفاقية والتنصيص على كونه مخالفة جنائية خاصة وغير قابلة للتقادم. فموريتانيا ملزمة بصفة خاصة بالحرص على ألا تكون أفعال التعذيب مشكلة لمخالفة أقل خطورة من قبيل "الضرب والجرح أو "العنف" والتنصيص على عقوبات مناسبة للفاعلين مع أخذ خطورة الأفعال المقترفة بعين الاعتبار.
2. ضمان حق المرؤوس في رفض الامتثال لأمر صادر عن رئيسه إذا كان مناقضا لاتفاقية مناهضة التعذيب.
3. إلغاء قانون العفو لسنة 1993 الذي يمنع متابعة الجلادين جنائيا وكذا القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب.
4. اتخاذ تدابير ملموسة للتحقيق بشكل محايد ومستقل في حالات التعذيب والمعاملة السيئة والسهر على المتابعة الفعلية للفاعلين وتدعيم آليات الشكاية الموضوعية رهن إشارة الضحايا والتأكد من تعويضهم وعدم تعرضهم للانتقام أو التخويف.
5. اتخاذ تدابير فعالية لكي يتمتع جميع الأشخاص المحرومين من الحرية ابتداء من لحظة اعتقالهم بكل الضمانات القانونية الأساسية، خاصة الحق في الاطلاع على أسباب اعتقالهم والمثول بسرعة أمام قاض والاعتراض على قانونية احتجازهم، إطلاق سراح جميع المحتجزين الذين قضوا محكومتيهم.
6. مراجعة قانون الإجراءات الجنائية من أجل تقليص المدة القانونية للحراسة النظرية وجعلها مطابقة للمعايير الدولية وضمان الحق في الخضوع للمحاكمة دون تأخير مفرط وذلك عبر تعديل البنود القانونية المتعلقة بالمدة القانونية للحبس الاحتياطي.
7. ضمان الوصول إلى محام منذ الساعات الأولى للحراسة النظرية، ضمان المساعدة القضائية خاصة في النطاق الجنائي في جميع الحالات التي تفرض فيها نفسها.
8. تحسين ظروف الاحتجاز وإنشاء نظام للحراسة والتفتيش المباغت لأماكن الاحتجاز.
9. وضع حد نهائي للترحيلات التي تتم ضدا على المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
10. إصلاح النظام القضائي بما يضمن استقلاليته اتجاه السلطة التنفيذية وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب تكون مطابقة للمادة 3 من البروتوكول الاختياري في أجل لا يتعدى شهر تشرين الأول/أكتوبر 2013.

---

95 كما تنص على ذلك المادة 17 من البروتوكول الاختياري.

96 مترجم عن الإنجليزية « a national mechanism for the protection against torture will be established ».

97 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، آذار/مارس 2013، §289.